

وفي رواية عنده بن المبرور عن هذا فاذا حرم اصابنا عن ربنا الله عليه السلام  
كان معها ذلكما فقال لهما اللذان لا تباينوا فقال الذي قالها بئس منك  
فذا قربان احد اللذين ليس له وانه صاحبه وغيره الاخرين ما دون جدهما من سكان  
سليمان بن خالد قال لكانا باعنا لله عليه السلام عن بئس من باعنا له ما لله منه فنه فنه  
عنها فافضنا بالحق ما كان فينا وما كان فينا ففعلك ففعلك ففعلك ففعلك ففعلك ففعلك  
الاخرين وذاك ما حرموا قالع ما لم يفت عليه وفي رواية بين فضالهما في جملة من كان  
عربون فوفان رجلين اديبا بغير ما قام على كل واحد منهما سبعة حملت عليه السلام بينهما  
وور ابي الملك بن ابي العلاء بن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل  
بيضا رملتين دهما في فوف لا فوفت الثوبين في يعرف هدي في به ولا هذا في بها  
ياح الرب ان فخط ما صاحب المسلمين بله انا اناس المن والآخر حيا في ان ففان  
ما حرامين فالصالحين اخذ ما سبت قال فلا تصقه وفي رواية الكوفي  
عالمه اذ فحقون بعد جارية عليها السلام في رجل استودع رجلا دينا من فليس  
اخذ دينا وتصاع دينا ومنها قال اصطفى صاحب الدينارون دينا كما دققت الدنانير  
بينها ففمن وروي عن صاحب الردى قة قالها رجلان الي ابي عبد الله عليه السلام  
علي وال فقال صاحب الدينارين صالحه عليه كاله فقال جدا يا ابي عبد الله  
ان هذا عاقل في ثوبا ثلثة اربعة وصار مجتمعا رخصة ففدنيا وعربنا بول فف  
وفت ليعمل دعواه الى الدنيا في فتنة منا فلما ففنا ثلثة ثمانية دراهم فففت  
يا هذا فاشحن فقال لا فضل الاصل وقد يصغر من بينين قال ذها فاصطفا فالذي اسير  
المؤمنين ان باي ان بطنه الا لكذذرام وان هون خمسة فاجلنا على الدنيا فالفضل  
له باجتها ان ان ثلثة رخصة ثلثة ثلثة وثلثة للداخنة هذين  
عشر ثلثة ثلثة وقوله سبعة واصل الفرض من خبزها اسعة اثاره و...

هذا الحديث...  
قالوا لا...  
روى عنه...  
في رواية...  
بينها...  
علي...  
ان هذا...  
وفت...  
يا هذا...  
المؤمنين...  
له باجتها...  
عشر...

هذا الحديث...  
قالوا لا...  
روى عنه...  
في رواية...  
بينها...  
علي...  
ان هذا...  
وفت...  
يا هذا...  
المؤمنين...  
له باجتها...  
عشر...

هذا الحديث...  
قالوا لا...  
روى عنه...  
في رواية...  
بينها...  
علي...  
ان هذا...  
وفت...  
يا هذا...  
المؤمنين...  
له باجتها...  
عشر...

انت